

نشرت في العدد 29630 من الجريدة الرسمية بتاريخ 20.02.2016

لائحة الاعتراف ومعادلة شهادات مؤسسات التعليم العالي في خارج القطر

القسم الأول

الهدف ، المحتوى ، الأسس ، التعريفات

الهدف والمحتوى

المادة 1 - (1) الهدف من هذه اللائحة هو تحديد الأسس والأصول المتبعة في عملية معادلة الشهادات الجامعية على مستوى الدبلوم والبيكالوريوس والدراسات العليا المأخوذة من خارج القطر.

الأساس

المادة 2- (1) تم تحضير هذه اللائحة استناداً للمادة السابعة من قانون التعليم العالي التركي رقم 2547 بتاريخ 1981/11/04 ولأحكام الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالوثائق الخاصة بالتعليم العالي في المنطقة الأوروبية والمؤرخة بتاريخ 1997/04/11 والتي تم إقرارها حسب القانون رقم 5463 وبتاريخ 2006/02/23 .

التعريفات :

المادة 3 - (1) ما يرد في هذه اللائحة من المصطلحات التالية يفيد بأن :

أ : التعليم المفتوح : هو ذلك النوع من التعليم الذي يتم دون التعليم المواجه المباشر أو التعليم عن بعد ، ودون التأثير المتبادل أو الاتصال المباشر بين الهيئة التدريسية والطالب مع عدم التقيد بالمكان الدراسي.

ب : مؤسسات الاعتماد : هي المؤسسات العالمية لضمان الجودة التي منحت أو قبلت صلاحيتها في التسجيل من قبل مجلس التعليم العالي التركي.

ث : (AKTS) : النظام الأوروبي للأرصدة القابلة للتحويل (ECTS)

ج : اللجنة الفرعية : تتكون من أعضاء تدريسيين مختصين ، تتشكل من أجل أخذ وجهة نظرهم عند الضرورة من قبل لجنة الاعتراف ومعادلة الشهادة في مرحلة التدقيق .

ح : المعادلة : هي الإقرار على تعادل شهادات الدبلوم والبيكالوريوس والدراسات العليا المأخوذة من مؤسسة تعليمية عالية خارج القطر ومعترف بها من قبل مجلس التعليم العالي التركي على أنها تعادل مثيلاتها الممنوحة في تركيا من حيث المكتسبات في مستوى التعليم المعني .

خ : شهادة المعادلة : هي وثيقة تبين المجال والمستوى المعادلين في نظام التعليم العالي التركي للشهادة المطلوب معادلتها.

د : قسم معادلة الشهادة : القسم المختص في بنية مجلس التعليم العالي بتسيير إجراءات الاعتراف ومعادلة الشهادات .

ذ : اللجنة: هي لجنة الاعتراف ومعادلة الشهادة التي تتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل، منتخبين من قبل مجلس التعليم العالي ويسند رئاستها إلى أحد أعضائها من قبل رئيس مجلس التعليم العالي.

ر : نظام تعيين الكفاءة والمستوى (SYBS) : هذا المصطلح يعني الحالة المتمثلة في أنه إذا تم تثبيت نقص أو تولد شك فيما يخص البرنامج المتخرج منه من حيث المكتسبات الأساسية أو كفاءة الطالب في لغة التدريس أو ماهية البرنامج أو المواد التطبيقية والنظرية أو التطبيقات والمشاريع، فتختار اللجنة تقييم أو تثبيت أو تعيين مستوى المكتسبات مستخدمة الوسائل المتمثلة في إكمال المواد أو إكمال التطبيقات أو تنفيذ مشاريع أو الإلزام بامتحان إحداها أو قسما منها أو جميعها حسب ماهية البرنامج التعليمي المعني.

س : وثيقة الاعتراف : هي الوثيقة التي تدل على أن المتقدم بطلب الاعتراف متخرج من برنامج مؤسسة تعليمية عالية معترف بها خارج القطر من قبل مجلس التعليم العالي التركي ولا تحمل الوثيقة صفة المعادلة .

ش : الدراسة عن بعد : تطلق على نظام التربية والتعليم المقرر في مؤسسات مجلس التعليم العالي التركي والمستند على أسلوب تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات المبني على التفاعل المتبادل والمتزامن بين الطلبة والهيئة التدريسية وبين الطلبة أنفسهم دون تشريط لحضور الهيئة التدريسية في مكان التدريس .

ص : الدراسة العليا : تطلق على كافة المراحل الدراسية التي تتكون على الأقل من أربع فصول دراسية والشاملة لكل المراحل والمستندة على التعليم الثانوي ضمن نظام التعليم الوطني .

ض : الاعتراف بالمؤسسة أو القسم المعني بالتعليم العالي : القبول بمنح مؤسسة تعني بالتعليم العالي باعطاء شهادة تخرج أو القبول بمنح الدرجة الاكاديمية من قبل مؤسسة تعليم عالي أو القسم المختص أو المسؤولين المخولين في البلد أو من تُحوّل من قبلهم من المؤسسات التي تقوم بأنشطتها فيها حسب الكفاءة والجودة العالمية أو حسب شرائط مجلس التعليم العالي .

القسم الثاني

إجراءات الإعراف والمعادلة

أصول التقديم والوثائق المطلوبة :

المادة 4 – (1) يتم التقديم لمعادلة الشهادة أو الإعراف بصورة شخصية أو وكالة منظمة من قبل الجهات المخولة باسم شخص ويراجع حسب التعليمات الصادرة من قبل التعليم العالي مع جلب الوثائق التالية :

أ) إستمارة التقديم .

ب) استنساخ هوية الأحوال المدنية المتضمنة لرقم الهوية الوطنية التركية .

ج) الشهادة أو وثيقة التخرج الأصلية والمطلوبة للإعراف أو المعادلة مع نسخة مترجمة ومصدقة من قبل كاتب العدل والبعثات الخارجية للجمهورية التركية في خارج القطر .

ت) وثيقة الدرجات الأصلية والتي تحتوي على كافة ساعات الدروس والدرجات (official transcript) ، والشهادة الأصلية المرفقة للذين استلموا شهادتهم من دول الاتحاد الأوربي مع الترجمة المصدقة من قبل كاتب العدل أو من قبل البعثات الخارجية للجمهورية التركية (diploma supplement) والذين لا يستطيعون إبراز مرفق الشهادة يجب جلب وثيقة من طرف التعليم العالي لذلك البلد أو السلطات المختصة تبين سبب عدم إبراز الشهادة المطلوبة .

ث) إبراز وثيقة درجات أصلية (official transcript) مع نسخة مترجمة ومصدقة في كاتب العدل أو البعثات الخارجية للحكومة التركية من قبل المتخرج للدروس التي حملت من مؤسسة تعني بالتعليم العالي الى مؤسسة اخرى تعني بالتعلم العالي والتي تخرج منها .

ج) الوثيقة أو الشهادة المستلمة الأصلية من تركيا والمتعلقة بالمرحلة الدراسية السابقة أو النسخة المستلمة من المؤسسة التي تخرج منها أو تصديق كاتب العدل أو البعثات الخارجية للجمهورية التركية .

ح) جلب النسخة الاصلية لشهادة الإعدادية المعادلة في الخارج أو تصديق كاتب العدل أو البعثات الخارجية للجمهورية التركية .

خ (جلب وثيقة المعادلة او الاعتراف بالنسبة للمؤسسات المعنية بالتعليم العالي والتي تقوم بالعمل في بلدان اخرى والتي تمت معادلتها من قبل مؤسسات البلد المخولة بالتعليم العالي والتي يقوم بالتحصيل فيها)، النسخة الأصلية والنسخة المترجمة والمصدقة من قبل كاتب العدل او البعثات الخارجية للجمهورية التركية) .

د) جلب وثيقة الشهادة المعادلة الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي والمشكلة تحت مظلة المؤسسات الدولية والتي تُعتبر تركيا عضوة فيها مع تصديق الجهات المخولة في البلد الذي تتواجد فيه مع جلب النسخة الأصلية مع تصديق كاتب العدل او الترجمة المصدقة من قبل البعثات الخارجية للجمهورية التركية .

ذ (جلب صفحات الجواز الأصلية او الصفحات المبينة فيها بوضوح خروجه ودخوله خلال اقامته من اجل الدراسة العليا في ذلك البلد مع تصديق كاتب العدل او البعثات الخارجية للجمهورية التركية مرفقة بوثيقة تردده الى ذلك دخولاً وخروجاً والمأخوذة من شرطة المحافظة وبالنسبة لأصحاب الجنسيات المزدوجة فيجب احضار وثيقة تثبت تواجد في ذلك البلد خلال فترة تحصيله للدراسة العليا .

ر (بالنسبة للاعتراف بالوثائق المختصة بالتعليم العالي في دول الاتحاد الأوربي واستناداً لما تضمنته المادة الرابعة من الاتفاقية من تبين أساسي فانه يجب ابراز حال بدأهم بالدراسة الجامعية وثيقة تدرج فيها الدرجات المحرزة في امتحان الكفاءة لطلبة الدراسات العليا المسمى (YGS) و امتحان اختبار الكفاءة لطلبة البكالوريوس (LYS) او ما يعادلها من وثيقة مسلمة من قبل التعليم العالي لمن أنهوا دراساتهم الثانوية في تركيا .

ز (وثيقة تثبت اشتراكهم ونجاحهم في السنة التحضيرية بعد بدأهم وقبولهم في الدراسة العليا .

س (عندالتقديم لمعادلة شهادة الماجستير يجب ارفاق نسختين من رسالة التخرج احداها الكترونية محفوظة في وحدة تخزين ذاكرة والاخرى مطبوعة بشرط تصديق غلاف رسالة التخرج مع قسم خلاصة البحث عند كاتب العدل او تصديق النسخة المترجمة لدى البعثات الخارجية للجمهورية التركية .

2 (من أجل الاعتراف والمعادلة للمتقدمين الأجانب لمراحل ما قبل البكالوريوس والبكالوريوس والماجستير يجب ابراز هوية البلد الذي ينتمي اليه بالإضافة الى ذلك ارفاق المعاملة بالاوراق المطلوبة في الفقرة الأولى باستثناء بنود (ب)،(ج)،(د)،(ر)،(ز) وضرورة توفر احدى الشروط التالية :

أ (ابراز الأجنبي والذي يريد العمل في تركيا وثائق تثبت مراجعته للمؤسسات والدوائر التي يبغى العمل فيها .

ب) ابراز الوثائق التي تثبت التقدم نحو الحصول للجنسية التركية .

ت) ابراز نموذج العقد الموقع والمصدق للأجنبي الذي يعمل او سيعمل بصفة عضو هيئة تدريسية لدى إحدى مؤسسات التعليم العالي .

ج (ابراز وثائق تثبت عملهم في مشاريع تطوير مدعومة من قبل الدوائر الحكومية والمؤسسات مع جهات التعليم العالي او في أعمال تنسيق تقوم بها المؤسسات المذكورة في مشاريع دولية او العمل في مشاريع ضمن إطار البرامج التي تنفذها الاتحاد الأوربي .

3) لا يطالب الموظف الأجنبي ما يتضمناها البند (ح) من وثائق والذي سيعمل بصفة عضو هيئة تدريسية لدى مؤسسات التعليم العالي او يعمل في مشاريع تطوير مدعومة او بتنفيذ من قبل الدوائر والجهات الحكومية ومؤسسات التعليم العالي او في أعمال تنسيق تقوم بها المؤسسات المذكورة في مشاريع دولية او العاملين بصفة باحثين في مشاريع ضمن إطار البرامج التي تنفذها الاتحاد الأوربي .

4) يسلم الى المتقدمين لنيل الاعتراف ومعادلة الشهادة وثيقة استلام للمعاملة (مؤرخة ومرقمة) متضمنة مراجعتهم للتعليم العالي .

5) لا يطالب ما جاءت في بند (ر) من الفقرة الأولى بابراز شهادة (YGS/LYS) او ما يعادلها مما حاز عليه في الامتحانات ، من أنهى دراسته الثانوية في تركيا وبدأ بدراسته العليا في الجامعة التي دخلت في نفس السنة ضمن تسلسل الجامعات العالمية والموصى بها من قبل مجلس التعليم العالي .

6) يعطى مهلة 30 يوماً للذين يتم تثبيت نقص في الوثائق المطلوبة والمقدمة من قبلهم ، وعند عدم إتمام النقص الموجود في المدة المحددة يتم إلغاء الطلب المقدم .

التدقيق والقرار النهائي لطلب الاعتراف

المادة 5 – (1) يتم قبول معاملة المتقدم والتدقيق فيها اذا احتوت على كل الوثائق المطلوبة وكانت مرفقة باحدى الشروط التالية :

أ) اعتراف الجهات الرسمية المخولة بمؤسسة التعليم العالي المانحة للشهادة وضمن نظام التعليم العالي في البلد التي تزاول عملها هناك واعتراف مجلس التعليم العالي بذلك .

ب) تخويل مؤسسة التعليم العالي والمانحة للشهادة من قبل الجهات الحكومية الرسمية وحيازتها لضمان الجودة المقبول بها من قبل مجلس التعليم العالي والاعتماد الدولي .

ت) وجوب تنظيم معادلة الشهادة المستحصلة من قبل الجهات المخولة في البلد الذي يقوم بالدراسة فيه ، والمأخوذة من مؤسسة تعليم عالي ومرتبطة بمؤسسة تعليم عالي في بلد المنشأ .

ث) تقتضى على الجهة المعنية المخولة بالاعتراف ومعادلة الشهادة في بلد ان تكون مؤسسة مندرجة تحت سقف المنظمات الدولية والتي تركيا عضوة فيها .

ج) عند توفر احدى الشرطين المذكورين في الفقرة الأولى وبمطابقتها او عدم مطابقتها للنسخة الأصلية من الوثائق وبعد التأكد من تثبيت أي حِكِّ أو مسح أو تزوير من عدمها ، وفيما اذا كانت الوثيقة تعود لصاحبها ام لا وان تكون وثيقة السفر/ وثائق السفر واختام الخروج والدخول ملائمة لفترة بقاءه في البلد ومؤيدة من قبل مديرية الشرطة المحلية ، وقضاءه الحد الأدنى من المدة الزمنية اللازمة للدراسات العليا مع إكماله لأدنى الوحدات الدراسية ، عند ذلك يتم عرض الملف الى لجنة التدقيق لرفعها ضمن تقرير نهائي الى الهيئة التنفيذية لمجلس التعليم العالي للبت بشكل نهائي فيما اذا كان يسلم له وثيقة الاعتراف ام لا .

تدقيق معاملات معادلة الشهادة

المادة 6 – (1) يتم تدقيق معاملة معادلة الشهادة حسب السياقات المثبتة ادناه بالإضافة الى ما تضمنتها المادة الخامسة من شروط وإجراءات :

أ) في تصديق الشهادة ينظر الى ادنى المكاسب المترتبة على تلك الشهادة الصادرة من مؤسسة تعليم عالي الى مثلتها في تركيا من حيث تكافؤ البرامج في الجهتين من عدمها .

ب) عند عدم توفر برنامج او قسم بعينه او مشابه لما هو موجود في نظام التعليم العالي التركي ينظر الى توفر ما تضمنتها اللائحة من شروط اخرى حيث يلاحظ حينها الى الدرجات التي حازها في مراحل ما قبل البكالوريوس والماجستير ومدى مكافئتها من عدمها لنظام التعليم العالي التركي .

ت) بموجب الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون التعليم العالي يتم التدقيق في الظروف الموجبة لإستعمال اللقب الأكاديمي .

ث) اللجنة المعنية لها الصلاحية إذا رأَت من الضروري ان تطالب صاحب المعاملة مع ايفائه بكل الشروط التي تقتضي اخذ الشهادة من مؤسسة تعليم عالي ان تطالبه وتطالب مؤسسة التعليم العالي هناك او الجهات المخولة في ذلك البلد بوثائق ومعلومات اضافية على ما تم تقديمه وما تضمنته المادة الرابعة في مجال الشهادة المقدمة من حيث كونها مزورة او لا ونوع البرنامج والقسم التعليمي المتبع من ناحية الماهية والمستوى .

الإجراءات التي تتم من أجل الإنتهاء من تدقيق معادلة الشهادة

المادة 7 – (1) مع احتفاظ مجلس التعليم العالي بحق التقييم اذا تولدت لديه اي شكوك في ماهية المؤسسة التعليمية التربوية التي منحت الشهادة ، وبعد التأكد من ملائمتها للمادتين (5)،(6) فانه يتم منح المعادلة للشهادة في ظل السياقات التالية مع عدم إلزامها بنظام تثبيت الكفاءة والمستوى (SYBS) :

أ) ان تكون مؤسسة التعليم العالي الذي بدأ بها قد دخلت في السنة نفسها ضمن تسلسل الجامعات العالمية والموصى بها من قبل مجلس التعليم العالي في حال حصول الشهادة على الكفاءة في وجود مثلتها في التعليم العالي التركي .

ب) ان تكون الشهادة قد تم استلامها من قبل مؤسسات تحظى بالتخويل في التسجيل من قبل مجلس التعليم العالي او تكون مستلمة من أقسام لمؤسسات تحظى بالتسجيل وحائزة على الاعتماد الدولي وذلك في حال حصول الشهادة على الكفاءة في وجود مثلتها في التعليم العالي التركي .

ت) يعتمد شهادة المسجلين في برامج التعليم العالي خارج القطر او آخر الدرجات التي حصل عليها الطالب والمسجل في هذا البرنامج ضمن البرامج الموجودة في دليل نظام الاختيار والتوطين الطلابي (ÖSYS) .

2) باستثناء ما وردت في الفقرة الأولى وحسب مقترح ورأي مؤسسات ولجان التعليم العالي ونظرها بايفاءه لما هو مطلوب يتم الموافقة على اجراءات معادلة الشهادة لخريجي البرامج والأقسام مع الأخذ بنظر الاعتبار لما هو موجود في نظام التعليم العالي التركي لبرنامج

وقسم مشابه من حيث المكتسبات ، الدروس النظرية والعملية الإجبارية ، التطبيقات والمشاريع الواجب تنفيذها ، مع عدم إلزام بنظام تثبيت الكفاءة والمستوى (SYBS) .

(3) باستثناء ما وردت في الفقرة الأولى يتم معادلة الشهادة لخريجي الأقسام مع الأخذ بنظر الاعتبار لما هو موجود في نظام التعليم العالي لبرنامج مشابه من حيث المكتسبات ، لغة التربية والتعليم ، الماهية ، الدروس النظرية والعملية الإجبارية ، التطبيقات والمشاريع الواجب تنفيذها ، ومع رأي اللجان الفرعية وفي إطار مقترحات مؤسسات التعليم العالي بمشاهدة نقص أو حصول تردد أو رؤية قصور في الدروس النظرية والعملية وفي التطبيقات والمشاريع من حيث الشكل والأصول والأسس يتم إلزام الطرف بنظام تثبيت الكفاءة والمستوى (SYBS) من قبل مجلس التعليم العالي .

(4) اذا لم يتواجد برنامجاً أو قسماً جامعياً من حيث الاختصاص والدرجة مثيلاً أو شبيهاً أو مقابلاً له في نظام التعليم العالي التركي حينذاك وكما هو مبين في هذه اللائحة ويتوفر باقي الشروط ومع تأكيد وجود قسماً مساوياً له في نظام التعليم العالي التركي يمكن تمشية معاملة معادلة الشهادة للمعني حسب اختصاصه سواء ما قبل البكالوريوس أو البكالوريوس او الماجستير برسالة تخرج او بدونها .

(5) يتم رفض معاملات معادلة الشهادة بعد نهاية التدقيق في الحالات التالية :

(أ) يتم رفض معادلة الشهادة للشهادات المستلمة من مؤسسات تعليم عالي تنشط في خارج القطر وغير معترفة بها من قبل مجلس التعليم العالي التركي . ولكن اذا انتقل صاحب الشهادة ومن أجل إكمال دراسته من مؤسسة تعليم عالي غير معترفة بها من قبل مجلس التعليم العالي التركي الى مؤسسة تعليم عالي آخر معترف بها وأخذ 70% من وحداته الدراسية من مؤسسة التعليم العالي المعترف به حينذاك يقبل معاملته من أجل التدقيق .

(ب) باستثناء نظام التعليم عن بعد ، يتم رفض معادلة الشهادة للشهادات المستلمة من مؤسسات التعليم المفتوح ، والغير متزامن والتعليم الغيايبي والذي لا يشترط الدوام مع تبيان دليل الرفض . ولكن بالامكان ان تقبل معاملة معادلة الشهادة في هذه البرامج والأقسام من أجل التدقيق اذا احتوت على 70% من التعليم الحضوري المتزامن .

(ت) يتم رفض معاملة معادلة شهادة بعد التدقيق في حال عدم رؤية المعادلة بين الشهادة المقدمة المعتمدة على برنامج وأسس لتعليم عالي لا يتطابق من حيث البرنامج التعليمي ، المجال ، المستوى مع البرامج المتعلقة بنظام التعليم العالي التركي .

(ث) يتم رفض معاملات معادلة الشهادات الأخوذة من مؤسسات تعليم عالي لغة الدراسة فيها تركية من خارج منظومة الاتفاقيات الدولية والتي تركيا عضوة او خارج المعترف بها من قبل مجلس التعليم العالي التركي .

(ج) يتم رفض معاملة المتقدمين والذين يتم تثبيت نقص في جواز/ جوازات سفرهم ، بعد التدقيق في الوثيقة المستلمة من مديرية شرطة المحافظة من حيث دخول وخروجه في فترة تواجده في البلد الذي يقيم فيه من أجل التحصيل لكل فصل من الفصول الدراسية ، ويعتمد أسس ولوائح مجلس التعليم العالي في حال تم التأكد من استمرار دوامه من أجل التحصيل في تركيا .

(خ) يتم إرسال المعاملة الى اللجنة المعنية من قبل قسم معادلة الشهادات فيما اذا كانت متطابقة مع المادة 5 من أجل التدقيق الأولي ، وبعد ذلك يرفع التقرير النهائي الى الهيئة التنفيذية في مجلس التعليم العالي ليتم البت فيه .

معادلة الشهادة المؤقتة

المادة 8 – (1) يتم تنظيم معادلة شهادة مؤقتة لحين اصدار القرار النهائي لمعاملة معادلة الشهادة / وثيقة تخرج ؛ من حيث مطابقة الوثيقة ووضوح المجال والمستوى المماثل لها لدى مجلس التعليم العالي التركي ، ويتم الاصدار في حال تمت المراجعة بوثيقة التخرج او ما توجبها قرارات المحكمة .

الأحكام المتعلقة للإجراءات المتبعة في مرحلة التدقيق للمجالات المختلفة

المادة 9 – (1) يحتفظ مجلس التعليم العالي التركي بحق إصدار القرار حول أي تخصص مهني حسب الأسس التي اعتمدها لتقييم معاملة معادلة الشهادة للوثائق المستلمة من مجالات يضبطها قانون الحرف المهنية .

(2) فيما يخص مجال التعليم يؤخذ رأي وزارة التربية والتعليم بعين الاعتبار . والذي يتم تثبيت كفايته في مجال التعليم من الناحية النظرية وعدم كفايته من حيث المعلومة المهنية العملية بمنح صاحبه وثيقة معادلة شهادة مع تهميش العبارة التالية : " يستوجب على صاحب الوثيقة ومن أجل الحصول على شهادة التدريس في المجال المبين اعلاه النجاح في امتحان اختبار الموظفين الحكوميين – KPSS - " وإذا ما نجح في الامتحان المذكور يتم رفع التهميش ومنحه وثيقة معادلة شهادة جديدة .

(3) باستثناء جمهورية شمال قبرص التركية يتم مطالبة المراجعين من اجل معادلة الشهادة الحصول على الأقل ثمانين درجة في امتحان اللغة الاجنبية (YDS) او الحصول على نفس الدرجة من امتحان دولي مقبول لدى مجلس التعليم العالي للذين أنهموا خارج القطر أقسام

آداب اللغات الأجنبية ، أقسام تعليم اللغات ، أقسام فقه اللغة المقارن والترجمة بحيث تختلف اللغة التي تم التخرج منها مع لغة البلد الرسمية (4) باستثناء جمهورية شمال قبرص التركية يتم منح وثائق معادلة الشهادة لمتخرجي أقسام آداب اللغة التركية ، قسم تعليم اللغة التركية وآدابها ، تدريس اللغة التركية ، آداب اللهجات التركية المعاصرة بعد نجاحهم من امتحانات مكافئة ومعينة من قبل مجلس التعليم العالي .

إجراءات معادلة الشهادة للتعليم عن بعد

المادة 10 – (1) حول مسألة الاعتراف ومعادلة الشهادات المتحصلة من أقسام التعليم عن بعد ومع التأكيد على أساس التعليم المنتظم يتم التنبيه الى النقاط التالية :

أ (أن لا تكون لغة التدريس عن بعد في مؤسسات التعليم العالي في الخارج هي اللغة التركية باستثناء مؤسسات التعليم العالي التي أنشئت ضمن اتفاقات دولية وودول لغتها الرسمية تركية .

ب (ان تكون المكاسب من أقسام التعليم عن بعد ملائمة لما هو موجود لأقسام التعليم المنتظم .

ت (من أجل التخرج يجب ان تكون مجموع الوحدات الدراسية في الدراسة عن بعد في ذلك البلد مكافئة او أكثر في مجموعها لمثيلتها في التعليم المنتظم .

ث (ان تتضمن اقسام التعليم عن بعد في تركيا لمثيلاتها من الأقسام التي يتم التخرج منها في الدراسة عن بعد .

س (وجوب الحصول على الدرجات المطلوبة من الامتحانات التي يعينها مجلس التعليم العالي وباللغة التي تم التحصيل بها .

الأحكام الأخرى المتعلقة بإجراءات تدقيق معادلة الشهادة

المادة 11 – (1) يتم تعيين شكل ومحتوى وثائق الاعتراف ومعادلة الشهادة ومعادلة الشهادة المؤقتة لمعاملات وثائق التخرج المستحصلة من مؤسسات التعليم العالي في خارج القطر من قبل مجلس التعليم العالي التركي .

(2) يتم رفع دعوى قضائية من مكتب المدعي العام للجمهورية للبدء بإجراء قانوني على الذين يتم التثبيت من قيامهم بتزوير الوثائق او التحايل او عدم عانديتها لحاملها ويتم رفض معاملتهم .

تسليم الأوراق

المادة (12)-(1) بعد إكمال إجراءات معاملة الاعتراف ومعادلة الشهادة يتم ما يلي ؛

أ (ختم وثيقة التخرج او وثيقة الدرجات التي يعتمد تدقيقها بختم " لوحظ " .

ب) في حال تمت الموافقة يتم تسليم وثيقة الاعتراف أو معادلة الشهادة مع الأوراق الأصلية مع كتاب مرفق يدويا الى صاحب الشأن او من يوكل بوكالة رسمية بدلا عنه مع أخذ توقيع المستلم .

ت (وفي حال تم رفض معادلة الشهادة يتم تسليم الأوراق الأصلية مع كتاب مرفق الى صاحب الشأن او من يوكل بوكالة رسمية مع أخذ التوقيع .

ث (وفي حال ضياع وثيقة الاعتراف او معادلة الشهادة يقوم مجلس التعليم العالي بالإجراءات حسب الأصول .

(2) يتم حفظ الاوراق المستنسخة والمترجمة المصدقة والتي تم تسليمها الى مجلس التعليم العالي وأعتمدت أساساً للتدقيق ولا يتم تسليمها الى المراجع .

القسم الثالث

أحكام متنوعة وختامية

إزالة الشكوك

المادة (13) – (1) تكون الهيئة التنفيذية في مجلس التعليم العالي هي الجهة والطرف المسؤول في إزالة أي شك يتمخض إنشاء تنفيذ هذه اللائحة .

إيقاف العمل باللائحة

المادة 14 - (1) تم إيقاف العمل باللائحة الداخلية لمجلس التعليم العالي حول معادلة شهادات خارج القطر والتي نشرت في الجريدة الرسمية العدد 27751 وتاريخ 2010/11/06 .

الحكم الإنتقالي

المادة المؤقتة 1 - (1) باستثناء أصول الأحكام يتم العمل بضوابط الأحكام فيما يخص معاملات معادلة الشهادات المقدمة قبل تنفيذ هذه اللائحة ، بينما يتم العمل بأحكام هذه اللائحة في الإجراءات التي تخص الأشخاص .

التنفيذ

المادة 15 - (1) يتم العمل بهذه اللائحة منذ تاريخ اعلانها .

التنفيذ

المادة 16 - (1) يتم إجراء وتنفيذ أحكام هذه اللائحة من قبل رئيس مجلس التعليم العالي .